جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الجرائم المرتبطة بحرمة الموتى في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

علوي يسمينة

بن سالم نسيمة

تحت إشراف الدكتورة:

هارون نورة

لجنة المناقشة:

الأستاذ ..... جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... رئيسا

د/ هارون نورة، أستاذ محاضر قسم أ، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية ..... مشرفا

الأستاذ ..... جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية ..... ممتحنا

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

الشكر لله الذي تم بفضله وعونه إتمام هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة الدكتورة هارون نورة

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث حيث كانت سندا وعونا لنا

ولم تبخل علينا نصائحها وتوجيهاتها القيمة لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة خلال انجازنا للمذكرة.

نسيمة ويسمينة

إهداء

أهدي عملي المتواضع

إلى والدي أطال الله في عمرهما، اللذان لطالما كانا سندا وعونا لي.

إلى أخواتي اللواتي كن سندا لي في الحياة: حياة وزوجها يانيس، ليندة وزوجها جمال، كريمة.

إلى أخواي العزيزان: كريم وزوجته سيليا، لطفي أخر عنقود في أسرتنا.

إلى أنس وأيلان الشموع التي تنير أسرتنا.

إلى صديقتي العزيزة، أختي التي لم تنجبها أمي: أمال.

إلى زميلتي في العمل التي سهرت معي لإنجاز هذا العمل: يسمينة.

دون أن أنسى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد وأخص بالذكر جميع أصدقائي المقربين.

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.....

بن سالم نسيمة.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواض

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من أتعب نفسه ليربني، إلى الذي علمني العفاء وطامحا لأمالي

أبي الغالي أطال الله في عمره.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وربتني وأعانتني بالصلوات والدعوات

أمي الغالية حفظها الله.

إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهن أخواتي

أختي نادية وبناتها ليزا، أنابيس، سيرين، أية.

أختي روميسة التي لطالما كانت لي سندا في كل كبيرة وصغيرة.

إلى من كانوا عصا في مصاعب هذه الحياة إخواني

لعياشي، الياس، فايز.

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين أفادوني بالعلم والمعرفة.

إلى من أفتخر بصحبتهم أصدقائي وصديقاتي.

إلى رفيقة الدرب التي كانت أختا وصديقة

أيت علواش رحيمة.

إلى زميلتي التي شاركت معي هذا العمل

بن سالم نسيمة.

إلى كل من حفظه القلب ونسيه القلم.

علوي يسمينة

قائمة المختصرات

أولا: المختصرات باللغة العربية

ق.ج: القانون الجزائري.

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ط: طبعة.

ج: جزء.

ج.رج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص.ص: صفحة صفحة.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ثانيا: المختصرات باللغة الفرنسية

P : page.

Ed : Edition.

Op.cit : opére-citato.

مقدمة

تعتبر حرمة الميت من المواضيع الأكثر خطورة في القانون الجنائي، ومن أهم صور الجرائم المرتبطة بحرمة الموتى في **ق.ج**، نذكر أولا الجرائم التي تمس بحرمة الجثة حيث تتمثل هذه الجرائم في تدنيس وإخفاء الجثة بالإضافة إلى دفن الجثة أو إخراجها دون ترخيص وكذلك جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو مواد من الميت، وثانيا نذكر الجرائم التي تمس بحرمة المقابر وتدنيسها بالإضافة إلى الاعتداء على مقابر الشهداء، أو رفاتهم، فبمجرد موت الإنسان تطلق عليه مصطلحات تتعلق بالموتى كمصطلح الجثة أو القبر أو الرفات وغيرها من مصطلحات أخرى تتعلق بالأموات.[1]

حيث تطرق المشرع الجزائري إلى الجرائم الماسة بحرمة الموتى في المواد **150** إلى **154** والمادة **160 مكرر6** من **ق.ع.ج**.[2]

وتطرق كذلك المشرع الجزائري إلى مصطلح الوفاة في المواد **78** و**80** و**81 الفقرة 2** من قانون الحالة المدنية[3]، بالإضافة إلى المادة 164 الفقرة الأولى من قانون حماية الصحة وترقيتها التي نصت كذلك على مصطلح الوفاة.[4]

هناك اختلاف في تحديد لحظة الوفاة وهذا من اختصاص الأطباء، وهناك من يرى أنه في تحديد لحظة الوفاة يشترط تدخل المشرع، ومن مبررات ذلك عدم إفساح المجال للأطباء لتحديد لحظة الوفاة لاختلاف الضوابط وهم تحديد لحظة الوفاة تبعا للأهداف التي يرمون إلى تحقيقها كالاستفادة من أعضاء المريض.

---

[1]– باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة على الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي العهد بالولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هرمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص.351.

[2]– أمر رقم 66–156، مؤرخ في 1 صفر عام 1386، الموافق 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 39، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.

[3]– أمر رقم 70–20، مؤرخ في 17 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 21، المؤرخة في 1970، معدل ومتمم.

[4]– قانون رقم 18–11، مؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم.

يمكن اعتبار تحديد لحظة الوفاة يدخل في اختصاص الأطباء، ولكن يشترط ذلك وجود لجنة طبية تقوم بالتأكد من الوفاة ويجب أن يكون قرار اللجنة جماعي، وألا يكون أحد من أعضاء اللجنة يقوم بالاستفادة من الجثة، حيث يعتبر تحديد لحظة الوفاة واقعة بيولوجية فهي تعتبر مسألة من المسائل المتعلقة بحالة الشخص.

يعتبر المساس بحرمة الموتى من أكبر المحرمات، وذلك ما جعل المشرع الجزائري يضع أنظمة تقوم بحماية حقوق الميت سواء المتعلقة بجثته أو قبره، وأورد عقوبات على من يقوم بالاعتداء على حرمة الموتى.[5]

تقوم المسؤولية الجنائية في جرائم الاعتداء على الموتى سواء بالجرائم التي تمس الجثة أو بتلك الجرائم التي تمس القبور متى وقع فعل اعتبره المشرع الجزائري مساسا بحرمة الميت، ولقيام المسؤولية الجنائية في هذا النوع من الجرائم يشترط توافر الوعي والإدراك، حيث أن الجاني يكون على علم بأن الفعل الذي يرتكبه يعتبر انتهاكا لحرمة الميت، وأن يكون له إرادة في الاعتداء على حرمة الميت[6]، حيث تعتبر جرائم المساس بحرمة الموتى من الجرائم العمدية رغم أن المشرع لم ينص على ذلك إلا أنه لا يمكن نكران ذلك فالعمد في الجرائم يعتبر كأصل وغير العمد يعتبر كاستثناء.[7]

تكمن أهمية دراستنا لهذا الموضوع في تبيان مدى خطورة المساس بحرمة الموتى وتوضيح الحماية القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لحرمة الموتى.

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية لدراسة الاعتداءات التي تقع على الأموات بالإضافة إلى توضيح العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري لمرتكبي جرائم الاعتداء على الموتى.

---

[5]– درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.ص.07، 08.

[6]– باسم شهاب، مرجع سابق، ص.ص.536، 537.

[7] – المرجع نفسه، ص.537.

فالهدف الرئيسي لدراستنا لهذا الموضوع هو إبراز أفعال الاعتداء على حرمة الموتى سواء التي تمس بحرمة الجثة أو تلك التي تمس بحرمة المقابر، وبالتالي إثراء المكتبة بهذا الموضوع التي تقل فيه المراجع، ولعل هذا كان أهم دافع لدراسة هذا الموضوع.

تتمثل الإشكالية التي اعتمدنا عليها لمعالجة هذا الموضوع في التساؤل عن كيفية تأطر المشرع الجزائري لجرائم الاعتداء على حرمة الموتى في المنظومة القانونية الجزائرية؟

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة الاعتماد على المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج التحليلي، انطلاقا من عرض النصوص القانونية التي تجرم الاعتداء على حرمة الموتى، وتعاقب عليها وتحيل أفعال الاعتداء التي تقع على حرمة الجثث والمقابر، وجاءت هذه الدراسة وفق تقسيم ثنائي حيث أولا نبين أهم الجرائم الماسة بحرمة الميت في القانون الجزائري (الفصل الأول) وثانيا نبين العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الموتى في **ق.ج** (الفصل الثاني).

وإتماما لبحثنا قمنا بإدراج خاتمة نبرز فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها وبعض الاقتراحات التي تساهم في تحسين المنظومة القانونية الجزائرية في مجال حماية حرمة الموتى.

الفصل الأول

أهم صور الجرائم المرتبطة بحرمة الموتى في القانون الجزائري

إن طبيعة الكائن البشري محترم حيا أو ميتا أي لا يقتصر حماية جسم الإنسان أثناء حياته فقط، بل يتعدى الأمر إلى بعد مماته، وذلك بحماية جثة المتوفي من مختلف الجرائم والاعتداءات والانتهاكات التي يمكن أن تطرأ عليه ونذكر منها: دفن جثة ميت وإخراجها خفية أو دون ترخيص، إخفاء جثة الميت أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها أو انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلابة أو جمع مواد جثة ميت.[8]

ونظرا لخطورة الاعتداءات التي تطرأ على حرمة الموتى تسن التشريعات قوانين تردع مرتكبها بما فيها التشريع الجزائري حيث تعرف الجريمة بمفهومها القانوني للجريمة بأنه الفعل الذي يجرمه القانون، ويقرر له جزاء جنائيا، أو هي فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية تحظر السلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا.[9]

ولكي تقوم الجرائم الماسة بحرمة الموتى في القانون الجزائري، لا بد من توافر أركان الجريمة الأساسية والتي تتمثل في الركن الشرعي الذي يعرف كما يلي: "**أن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل فهو في جوهره تكييف قانوني يخلع في تحديده قواعد قانون العقوبات**"، والركن المادي هو السلوك الصادر عن إنسان والذي يتعارض مع القانون فقد يكون هذا السلوك ايجابيا إذا صدر عن الفاعل على صورة حركة عضوية إرادية، وقد يكون السلوك سلبيا فيقوم على الامتناع أي شخص القيام بعمل يوجبه القانون إذا كان باستطاعته القيام به، وعلى الركن المعنوي ويقصد به توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.[10]

وبهذا سوف نتطرق في الفصل الأول إلى أهم صور الجرائم الماسة بحرمة الموتى في القانون الجزائري والتي قمنا بتقسيمها إلى جرائم الاعتداء على حرمة الجثة (المبحث الأول) وجرائم الاعتداء على حرمة المقابر (المبحث الثاني).

---

[8]– أسامة علي عصمت الشنفاوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضاءه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص.289.

[9]– بن سعادة زهراء، الحماية الجنائية لحرمة الموتى في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.42.

[10]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.ص.148، 149.

المبحث الأول

جرائم الاعتداء على حرمة الجثة

يصبح الكائن البشري جثة في حالة مفارقة الروح للجسد، وبهذا فإن الجثة أو الرفات بني آدم معرضة للإساءة والانتهاك والتعدي عليها، ومن أجل توفير حماية خاصة للإنسان حتى بعد مماته وذلك حفاظا على كرامته وقدسيته، وجب تبيان معظم الأفعال غير المشروعة التي قد تلحق جثة أي ميت وإن الجرائم التي تمس حرمة الجثة لا تختلف من حيث أركانها عن الجرائم الأخرى بالرغم من وجود التداخل والتشابه فيما بينها[11]، لا بد لنا دراسة ومعالجة هذه الجرائم كل على حدة والتي تتمثل في جريمة دفن جثة ميت أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة ميت (المطلب الأول) وتدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمتي دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة

أقر المشرع الجزائري قوانين تجرم فعل قيام أي شخص بدفن جثة ميت دون إخطار الهيئات المختصة وأن الجثة لم يتم دفنها من ذوي الشأن، وكذلك تجريم فعل إخراج جثة ميت دون الحصول على ترخيص مقدما من السلطات المختصة وهذا من أجل تحقيق اعتبارات اجتماعية وصحية وأخصائية واضحة حيث يجرم المشرع للتعدي على حرمة الموتى دون مبرر قانوني وهذا لمكانة الجثة وقدسيتها لغرض تحقيق حماية جنائية معتبرة للموتى.[12]

[11]– محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض، 2008، ص.14.

[12]– عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، د.ب.ن، د.س.ن، ص.220.

أما عن إخفاء جثة فهو فعل مادي يتحقق بإتيان عمل مادي من شأنه إبعاد الجثة عن سلطات التحقيق للتستر عن دوافع وأسباب الوفاة ولو كان لفترة قصيرة من الزمن.[13]

وباختلاف الأسباب المؤدية إلى الوفاة وجب على هيئات التحقيق معاينة وفحص الجثة من قبل خبير الطب الشرعي ليتوصل إلى كتابة محضر فحص وعناية الجثة، وكذلك استنتاج أسباب الوفاة وإذا كان الموت حدث بسبب إصابة يقوم بذكر نوعه (كالقتل، انتحار، صدفة، .....).[14]

فيما يلي سنتطرق بالتفصيل لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص (الفرع الأول) ثم لجريمة إخفاء جثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص

لقد نصت على جريمة دفن جثة ميت أو إخراجها خفية نص المادة **152** من **ق.ع.ج** والتي تنص على ما يلي: "**كل من أنتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000دينار**".[15]

لقيام جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص يلزم توافر الأركان الأساسية للجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى والمتمثلة في الركن المادي (أولا) والكن المعنوي (ثانيا).

أولا : الركن المادي

ويقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة أو كيانه المادي أو الماديات المحسوسة فهي العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبيها، فالقاعدة أنه لا جريمة بدون ركن مادي.[16]

---

[13]- المرجع نفسه، ص.221.

[14]- الجابر جلال، الطب الشرعي القضائي، ط.3، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.ص.193،189.

[15]- المادة 152 من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[16]- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.307.

ويتكون الركن المادي لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من ثلاث عناصر المتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي والعلاقة السببية.

1-السلوك الإجرامي لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص

القاعدة المجمع عليها أنه لا جريمة دون سلوك مادي، فإذا لم يقم الجاني بسلوك في صورة عمل خارجي لا يتدخل المشرع للعقاب.[17]

ويعد السلوك الإجرامي لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص قيام الجاني بدفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص من الهيئات المختصة[18]، فنتوصل أن هناك صورتين من الاعتداء، فقد يقع الاعتداء على جثة الميت قبل حصول الدفن من ذوي الشأن، أو بعد عملية دفن الجثة، وفي بعض الحالات تستدعي عملية إخراج الجثة بعد دفنها من أجل إزالة الغموض حول أسباب الوفاة وتنفي جريمة إخراج الجثة خفية أو دون ترخيص بحضور الطب الشرعي والمسؤول عن الدفن.

2-النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص

ويقصد بالنتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي ذلك الأثر الذي يسببه سلوك الجاني وغالبا ما يتخذ مظهرا خارجيا ملموسا[19]، وتتمثل النتيجة الإجرامية في جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص بحصول الاعتداء على حرمة الميت بدفنه أو إخراجه خفية أو دون ترخيص وعلى وجه غير مشروع من الجهات المختصة.

---

[17]- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.183.

[18]- المادة 78 من أمر رقم 70-20، مؤرخ في 17 فيفري 1970، يتعلق بالحالة المدنية، مرجع سابق.

[19]- وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص.64.

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

لا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا إذا توافرت علاقة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وبالتالي فإن العلاقة السببية هي الفتلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بحيث لا تتوافر إلا إذا ثبت أن السلوك الإجرامي هو سبب حدوث النتيجة الإجرامية.[20]

ولاكتمال الركن المادي في جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص لا بد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في حصول الاعتداء على حرمة الميت، حيث تنقضي هذه العلاقة إذا تبين أن الجاني وقع فعله نتيجة ظروف لا علاقة له فيها، غير أنه هناك حالات التي يرخص فيها للشخص إخراج أحد أقاربه من أجل تغيير المدفن، وفي هذه الحالة وجب إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة **09** من **المرسوم التنفيذي رقم 75-152** والتي تنص على ما يلي: "**تسلم رخصة النقل في حالة نقل شخص متوفي من رئيس الدائرة إذا كان الجثمان بلدية تابعة لدائرة مكان الوفاة.**"[21]، أما الإجراء الثاني فيتمثل في تسلم رخصة النقل من قبل والى الولاية المختص إقليميا عند وقوع الوفاة في الحالات الأخرى نقل جثمان بلدية ليست تابعة لنفس دائرة مكان الوفاة ونكون أمام نقل جثة داخل التراب الوطني، أما نقل جثمان رعايا أجانب متوفين داخل الإقليم الجزائري إلى الخارج يتطلب رخصة مسبقة من وزير الداخلية والجماعات المحلية مرفقة بملف حسب نص المادة **13** من **المرسوم رقم 75-152**، ويترتب على عدم إتباع هذه الإجراءات تعرض فاعلها إلى المتابعة الجزائية على جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص.[22]

---

[20]- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.235.

[21]- المادة 9 من مرسوم تنفيذي رقم 75-152، مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395، الموافق 15 ديسمبر 1975، يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها.

[22]- المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 75-152، مرجع، مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395، الموافق 15 ديسمبر 1975، يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيما يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها، مرجع سابق.

ثانيا : الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، حيث يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.[23]

-العلم: يقصد به أن يكون الجاني على بأركان جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص فيسعى إلى اقترافها، فالعلم يقترن بماديات الجريمة والنشاط الإجرامي الذي يقوم به الجاني.[24]

-الإرادة: يقصد بالإرادة النشاط الذي يقوم به الجاني وهو في حالة تدفعه إلى تحقيق الفعل الجرمي، يعني اتجاه إرادة الجاني إلى الانتهاك والاعتداء على حرمة الميت.[25]

الفرع الثاني

جريمة إخفاء جثة

جاء النص على جريمة إخفاء جثة بموجب نص المادة 154 من ق.ع.ج والتي تنص على ما يلي: "**كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار.**

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار."[26]

ولقيام جريمة إخفاء جثة الميت يجب توافر أركانها كاملة وهي الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

---

[23]- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.ص.149-151.

[24]- بلعيات ابراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص.120.

[25]- المرجع نفسه، ص.121.

[26]- المادة 154 من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أولا :الركن المادي

ويعرف بأنه فعل مادي خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن ذلك لأن المشرع عندما يتدخل في التجريم والعقاب فإنه يضع في حسابه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدوانا على المصالح أو الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية[27]، حيث يتكون الركن المادي لجريمة إخفاء جثة ميت من ثلاثة عناصر والمتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

1-السلوك الإجرامي لجريمة إخفاء جثة

ويقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الخارجي للجريمة أو هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي.[28]

حيث يكمن الركن المادي لجريمة إخفاء جثة ميت في أن يتم إخفاء الجثة لما يخالف القانون على أي وجه غير مشروع، وذلك مساسا لحرمة المتوفي، ويتحقق فعل إخفاء الجثة بأي فعل من شأنه إبعاد جثة الميت عن الأنظار ولو لفترة زمنية معينة[29]، وعادة ما يكون الغرض من الإخفاء التستر عن الجريمة وذلك باستعمال طرق مختلفة كتشويه معالم الجثة أو تقطيعها أو تحليلها بمادة كيميائية وقد تختلف الوسائل والطرق المستعملة لذلك.

2-النتيجة الإجرامية للسلوك الإجرامي لجريمة إخفاء جثة

النتيجة الإجرامية لجريمة إخفاء جثة أفضى إليها أثر متبادل، ويمكن إيضاح هذه العلاقة المتبادلة في أنه في كثير من الأحيان لا يحدد القانون السلوك المحصور بل يكتفي بذكر النتيجة.[30]

---

[27]- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.311.

[28]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.102.

[29]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.14.

[30]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص.188.

حيث تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة إخفاء ميت في حصول الاعتداء، وذلك بإخفاء الجثة من السلطات وكذلك من ذوي الشأن لغرض إخفاء معالم الجريمة.

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

لهذه العلاقة أهمية بالغة في كافة الجرائم التي لا يكتمل ركنها المادي بغير نتيجة إجرامية معينة تتميز بكيان مادي مستقل عن نشاط الجاني وتتحقق بوقوعها مسؤولية الجاني.[31]

حيث تتمثل العلاقة السببية لجريمة إخفاء جثة في تلك العلاقة التي تكون بين فعل الاعتداء الذي يتمثل في إخفاء جثة ميت والنتيجة الإجرامية التي تتمثل في انتهاك على حرمة الميت بعدم قيام الدفن وإبعادها عن أهلها وعلى السلطات المعنية، وبطبيعة الحال فإن الجريمة تشتد العقوبة فيها باكتشاف أسباب الإخفاء.[32]

ثانيا : الركن المعنوي

تستلزم جريمة إخفاء جثة ميت توفر القصد الجنائي الذي عرفه رمستيت بهنام على أنه انصراف الإرادة إلى السلوك المكون للجريمة كما وصفه نموذجا في القانون مع العلم بالملابسات التي يتطلب هذا النموذج إحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة، وتعد جريمة إخفاء ميت من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.[33]

-العلم: يتمثل في معرفة الجاني بكافة العناصر المكونة لجريمة إخفاء جثة ميت ولكن يسعى إلى اقترافها.[34]

[31]- نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص.217.

[32]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص.21.

[33]- وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص.84.

[34]- المرجع نفسه، ص.85.

-الإرادة: تتمثل في نشاط نفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه[35]، حيث تكمن الإرادة في جريمة إخفاء جثة ميت في اتجاه نية ورغبة الجاني إلى ارتكاب السلوك الإجرامي لجريمة إخفاء جثة ميت والاستهانة بالنتيجة الإجرامية.[36]

المطلب الثاني

جريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

منذ القدم ألهمت ظاهرة الوفاة الإنسان عواطف الخشوع وإبداء الاحترام الواجب للميت، وهي ما جعلت الكائنات البشرية تضمن للمتوفى مدفن بغرض أن يرقد فيه[37]، وبالرغم من هذا فإنه تقع اعتداءات على هذه الأماكن وذلك بتدنيس المدافن بينما تدنيس الجثة يقع الاعتداء على جثة الشخص المتوفى ورغم اختلاف محل الاعتداء، إلا أن هاتين الجنحتين يشتركان في الحماية القانونية المقررة لهما من طرف المشرع الجزائري، وهذا بغرض حماية العواطف الدينية والأخلاقية والوطنية.[38]

أما فيما يخص جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت لما لها كثير من جوانب قانونية وطبيعية واجتماعية ثار نزاع بين رجال القانون والطب حول هذه العملية وبهذا سوف نتطرق إلى تحديد العضو البشري من الناحية القانونية والذي يقصد به عضو من أحد أعضاء جسم الإنسان، أما تعريفه من الناحية الطبية فهو مجموعة من الأنسجة تعمل بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة.[39]

---

[35]- أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن، ص.231.

[36]- وداعي عز الدين، مرجع سابق، ص.86.

[37] - نوبري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص.413.

[38]- المرجع نفسه، ص.415.

[39]- بوطويل رقية، المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.6.

وبهذا سوف نتطرق أولا إلى جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها (الفرع الأول) ثم نتطرق لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جثة ميت (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها

لقد نصت على جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها نص المادة 153 من ق.ع.ج والتي تنص على ما يلي: "**كل من دنس أوشوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الوحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.**"[40]

حيث أن جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها كغيرها من الجرائم لا بد لتحققها من توافر أركانها وهي الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا :الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، كما حدتها نصوص التجريم والقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي أو لا جريمة دون فعل.[41]

حيث يتمثل الركن المادي لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها في ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

1-السلوك الإجرامي لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها

يعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم، سوء تلك التي يكفي لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط أم تلك التي يلزم لوقوعها

[40]- المادة 153 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[41]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.101.

ضرورة تحقيق نتيجة إجرامية معينة[42]، فالقاعدة أنه لا جريمة بغير سلوك، حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها في قيام الفاعل بفعل فيه تدنيس أو تشويه لجثة الميت أو توقيع عليها أي عمل من الأعمال الوحشية أو الفحش على وجه يتناقض مع مبدأ المشروعية.

وتكمن أعمال التدنيس التي تقع على جثة الميت في حسر الكفن فيه أو رفس أو سحر جثة أو تعليقه على الناس والأعمال الوحشية تتمثل بالتقطيع أو التخريب أو إخراج الأعضاء الداخلية ومن الممكن تحرق جثة وينصب الفحش على الاعتداء على الجثة.[43]

2-النتيجة الإجرامية لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها

النتيجة بصفة عامة هي الأثر المترتب عن فعل ما على نحو يمكن ملاحظته من خلال التغيير الخارجي، والأصل أن المشرع لا يعني بالنتيجة إلا إذا كانت أثرا لسلوك إجرامي كان له مظهره الخارجي المتمثل في الآثار المادية التي أنتجها هذا السلوك الإجرامي[44]، حيث تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها في حصول الاعتداء بانتهاك حرمة جثة الميت وذلك بتدنيس أو تشويه أو تلويث أو تقطيع أو تخريب على جثة المتوفى.

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

لا يكفي أن يحصل من الفاعل سلوك إجرامي بصورة فعل أو امتناع عن فعل وأن تقع نتيجة ضارة، بل لا بد لقيام الركن المادي في أية جريمة من الجرائم أن يكون الفعل المرتكب هو سبب حدوث النتيجة الضارة، فلا يكفي في العلاقة السببية صدور فعل عن المتهم ووقوع ضرر يصيب المجني عليه حيث ينبغي إسناد النتيجة إلى الفعل.[45]

يشترط لقيام الركن المادي لا بد من توافر الرابطة السببية بين فعل الاعتداء والنتيجة التي حصلت بانتهاك جثة الميت، ويتمثل السبب في القيام بالأعمال الوحشية في إخفاء معالم الجريمة

[42]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.309.

[43]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص.533.

[44]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص.231.

[45]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص.191.

وقد يتم حرق الجثة لأسباب صحية خاصة عند انتشار الأوبئة الفتاكة، وعند الحروب والكوارث فالضرورة تنفي الجرم حسب المادة **48** من **ق.ع.ج** والتي تنص على: "**لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها**."[46]

إن عند توافر القصد الجرمي ينتفي الخطأ المتمثل في الإهمال وقلة الاحتراز لأن الفعل إما أن يكون قصديا ناتجا عن إرادة رمت إلى ارتكابه، وإما أن يكون غير قصدي ناتجا عن خطأ أرتكبه من صدر عنه نتيجة لإهماله أو قلة احترازه ودون إرادة النتيجة الحاصلة.[47]

وما يمكن أن يثير الإشكال هنا هي تلك الحالات التي يتمثل فيها دور الجاني تصويره الجثة أو بقايا أو الرفات سواء بآلة تصوير فوتوغرافية أو سواها أو وضع الصورة على شبكة الهاتف المحمول أو شبكة الانترنت والحقيقة أن عبارة النصوص العقابية الجزائرية لا تشير إلى أكثر مما يمكن أن نطلق عليه الانتهاك بالطرق والأساليب التقليدية.[48]

تجدر الإشارة إلى أن في بعض الدول الأوروبية خلال جائحة كورونا تقوم بحرق موتاهم بدلا من دفنها كما جرت العادة، حيث أن ظاهرة حرق الجثث ظاهرة تشمل كل دول العالم باستثناء الدول التي يمنع فيما الدين حرق الجثث، وبالتالي أصبح المواطنون يفضلون هذه الطريقة لتوديع موتاهم، فمثلا في أوروبا تتجاوز نسبة حرق الجثث 85 في المائة بينما في الولايات المتحدة الأمريكية يتم فيها محرقة واحدة لكل 150 شخص وفي روسيا محرقة واحدة لكل 5 ملايين شخص.[49]

ولكن من وجهة النظر الطبية لا تضطر الحاجة إلى حرق جثث المتوفين بمرض كورونا، وبالتالي فالتكفين والتطهير يكفي لمنع تفشي المرض مع أخذ كافة الإجراءات الوقائية في التعامل مع الجثمان.[50]

---

[46]– المادة 48 من أمر رقم 66– 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[47]– معز أحمد محمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.58.

[48]– باسم شهاب، مرجع سابق، ص.533.

[49]–) .https://www.alaraby.co.ukتم الإطلاع عليه في 2022/05/02 على الساعة 16:30(

[50]–) .https://www.youm7.comتم الإطلاع عليه في 2022/05/02 على الساعة 16:35(

ثانيا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير عليها من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجنائي العام والخاص، حيث يعد القصد الجنائي العام علم الجاني وقت اعتداءه على حرمة الميت واتجاه إرادته الحرة وإدراكه السليم بجميع أركان جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها مع اتجاه إرادته إلى ارتكابها.[51]

كما يتطلب الركن المعنوي في جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها توافر القصد الخاص الذي يتمثل في نية محددة هي انتهاك حرمة جثة ميت، وذلك بارتكاب تدنيس والأعمال الوحشية على حرمة الموتى.[52]

الفرع الثاني

جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

تم النص على جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت في المواد **303 مكرر 17، 303 مكرر 19، 303 مكرر 20، 303 مكرر 21، 303 مكرر 22، 303مكرر 23، 303 مكرر 24، 303 مكرر 25، 303 مكرر 26، 303 مكرر 27، 303 مكرر28، 303 مكرر 29** من **ق.ع.ج.**

حيث تتم عملية زرع ونقل الأعضاء البشرية بين الأحياء فيما بينهم وفي الغالب من جثث الأموات وفقا لحدود السماح القانوني شرط ألا تمس بالحرمة اللازمة للميت، وبما أنها تمس جسد الإنسان أصبح لازما معرفة شروط مشروعية هذه العمليات والتمييز بين الحاجة للشفاء وحاجة الآخرين للحصول على المال بمقابل جزء حيوي من جسمه، وبهذا تتم عمليات نقل وزراعة الأعضاء

[51]– محمد صبحي نجمي، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 2000، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص.125.

[52]– لعور أحمد صقر نبيل، شرح قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.106.

والأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد ميت وفقا لحدود الإباحة القانوني شرط أن لا تمس بالحرمة اللازمة الميت.[53]

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الموت الدماغي في مجال نقل وزراعة الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت، وذلك باتجاه الدراسات الحديثة إلى التركيز على الجهاز العصبي المركزي الذي يحتوي على المراكز الأساسية المحركة والمنظمة لوظائف أعضاء الجسم سواء الداخلية أو الخارجية، وبالتالي أن المخ هو الجهاز الذي يقود كل العمليات داخل جسم الإنسان[54]، وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط التي يستلزم توفرها في عملية انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد جثة ميت وعلى الطبيب المكلف في العملية التطرق إليها قبل البدء فيها كي لا يتعدى على حرمة المتوفى.[55]

ولقيام جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت يستلزم توفر أركانها مجتمعة وهي الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا :الركن المادي

ويقصد بالركن المادي ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز فيه إلى العالم[56]، حيث يتكون الركن المادي لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من ميت في ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

---

[53]– أرتباس ندير، واقع الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021، ص.431.

[54]– مروك نصر الدين، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.317.

[55]– إخلف سليمة، غلاف سامية، التصرف بجسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.38.

[56]– محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن، ص.325.

1-السلوك الإجرامي لجريمة انتزاع الأعضاء والأنسجة والخلايا أو جمع مواد من الميت

حيث يعرف أنه النشاط الإيجابي الذي ينسب إلى المجرم[57]، حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من ميت فعل مادي بحد ذاته وهو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي ذلك لأن المشرع الجنائي حينما شرع التجريم والعقاب فإنه يضع في حسبانه الأفعال المادية المحسوسة التي تشكل عدوانا على الحقوق المشمولة بالحماية الجنائية.[58]

2-النتيجة الإجرامية لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

وتتمثل في ذلك الأثر الخارجي الذي يتمثل في حق يحميه القانون[59]، حيث تكمن النتيجة الإجرامية لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت في حصول الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع عضو من جثة على وغير مشروع وغير مرخص به قانونا وذلك بعدم التقيد بالسماح القانوني لهذه العملية.

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جثة الميت من الجرائم التي يتطلب فيها الركن المادي توافر رابطة سببية بين فعل الجاني والنتيجة، ولكي يتوافر الركن المادي في جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من جثة الميت يجب أن يكون فعل الاعتداء على حرمة الميت بانتزاع أعضائه نتيجة لفعل الجاني وإذا انتفت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة تنتفي مسؤولية الجاني.[60]

---

[57]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.372.

[58]- فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 10، الجزائر، 2013، ص.131.

[59]- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص.371.

[60]- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج.1، ط.22، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021، ص.18.

ثانيا : الركن المعنوي

جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت هي جريمة عمدية حيث تتجه إرادة الجاني إلى انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت على وجه غير مشروع فتكون هذه الجريمة بالاستيلاء على الجسم الإنساني من خلال عمليات معارضة للقانون، وهذا ما يتعارض مع طبيعة المهنة الطبية التي هي المهن الإنسانية التي تتسم بالمصداقية، فهي تشكل جريمة مستقلة تنطوي تحت طائفة الجرائم العمدية أي طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستعملة فيها لا يمكن أن تطبق إلا بصورة عمدية.[61]

حيث أن جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

-العلم: ويقصد به علم الجاني بكافة أركان جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت واتجاه إرادته إلى القيام بتلك الجريمة.

-الإرادة: تتمثل في وجود نية لدى الجاني لارتكاب فعل يجرمه القانون والمتمثل في انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت على وجه يخالف مبدأ المشروعية.[62]

[61]- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.52.

[62]- بوسعيقة أحسن، مرجع سابق، ص.ص.21، 22.

المبحث الثاني

جرائم الاعتداء على حرمة المقابر

يعتبر الاعتداء على المقابر اعتداءا على الأموات والأحياء، حيث يحمي القانون المقابر من كل أنواع الاعتداءات التي يمكن أن تمس بحرمة المقابر والغاية من هذه الحماية القانونية هي المحافظة على حرمة المقابر والمتوفى، ومن الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري والتي تمس بحرمة المقابر، جريمة انتهاك حرمة المقابر وتدنيسها بالإضافة إلى جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم.[63]

نظرا لخطورة الجرائم المتعلقة بالقبور كرس لها القانون حماية، لقيام هذه الجرائم لا بد من توافر أركانها وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم في حالة وجود مانع من موانع المسؤولية الجنائية[64]، وبالتالي سوف ندرس في هذا المبحث صور جرائم الاعتداء على حرمة المقابر وتدنيس القبور (المطلب الأول) وجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جريمتي انتهاك حرمة المقابر وتدنيس القبور

سبق لنا القول أنّ حرمة المقابر حرمة لا تزول، فالاعتداء على القبور يعتبر اعتداء على الأحياء والأموات في ذات الوقت، حيث تعتبر جريمتي انتهاك حرمة المقابر وتدنيس القبور من الجرائم التي يصعب إعطائها وصفا قانونيا في حالة وقوع اعتداء على أحد القبور[65]، وفيما يلي سنتطرق إلى دراسة جريمة انتهاك حرمة المقابر (الفرع الأول) ثم سوف نتطرق إلى دراسة جريمة تدنيس القبور (الفرع الثاني).

---

[63]– بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص.72.

[64]– ماحي فطيمة، مداح نبيلة، ص37.

[65]– درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص.52.

الفرع الأول

جريمة انتهاك حرمة المقابر

لقد نصت على جريمة انتهاك حرمة المقابر نص المادة 151 من ق.ع.ج والتي تنص على: "**كل من يرتكب فعلا بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.**"[66]

ونصت كذلك على هذه الجريمة المادة 152 من ق.ع.ج والتي تنص على: "**كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000دج.**"[67]

حيث يعتبر القبر مكان دفن المتوفى، هذا ما جعل القانون يحمي قيمته الاعتبارية، حيث يمنع القانون التعدي على القبور أو المساس بحرمتها دون سبب شرعي يبرر ذلك الاعتداء.[68]

ولقيام جريمة انتهاك حرمة المقابر لا بد من توافر أركانها كاملة المتمثلة في الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا : الركن المادي

ويقصد بالركن المادي للجريمة أن يدخل في بناءها القانوني عناصر مادية ملموسة ويمكن إدراكها بالحواس.[69]

ولقيام الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المقابر يشترط أن يكون الفعل من شأنه انتهاك حرمة القبور، وبالتالي فالركن المادي لجريمة انتهاك حرمة المقابر يقوم على ثلاثة عناصر، حيث تتمثل هذه العناصر في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.

---

[66]– المادة 151 من أمر رقم 66– 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[67]– المادة 152 من أمر رقم 66– 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[68]– باسم شهاب، مرجع سابق، ص.520.

[69]– سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص.452.

1-السلوك الإجرامي لجريمة انتهاك حرمة المقابر

يعتبر السلوك الإجرامي كأحد عناصر الركن المادي للجريمة فهو عبارة عن مجموعة من الحركات العضوية الإرادية تحدث تغييرا في العالم الخارجي.[70]

حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة انتهاك حرمة المقابر في القيام بفعل يمس بحرمة المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، حيث يعبر عن الفعل المادي في هذه الجريمة التهديم والتخريب.

2-النتيجة الإجرامية لجريمة انتهاك حرمة المقابر

النتيجة الإجرامية هي ذلك الأثر المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدونا على حق أو مصلحة يحميها القانون.[71]

حيث تكمن النتيجة الإجرامية لجريمة انتهاك حرمة المقابر في النتيجة التي يجرمها القانون هي المساس بحرمة الموتى في المقابر.[72]

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي، لا بد أن يرتبط السلوك الإجرامي فعلا بالنتيجة الإجرامية التي تحقق ارتباط السبب بالمسبب.[73]

حتى تتحقق مسؤولية المتهم يجب أن تتوافر الرابطة السببية بين الفعل المرتكب وما يتحقق من أذى من انتهاك حرمة المقابر، فإذا انتفت العلاقة السببية تنتفي المسؤولية الجنائية للمتهم.[74]

---

[70]- سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص.421.

[71]- المرجع نفسه، ص.475.

[72]- طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2014، ص.77.

[73]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.478.

[74]- فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.148.

ثانيا : الركن المعنوي

لم ينص المشرع الجزائري في المادة **150** من **ق.ع.ج** صراحة على طبيعة الركن المعنوي لجريمة انتهاك حرمة المقابر ولكن فيما يخص مقابر الشهداء قال "**كل من قام عمدا**"، مما بعني أنها جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

حيث ينبغي أن يتحقق علم الجاني بأن الفعل الذي يرتكبه يؤدي إلى انتهاك حرمة القبور، وبالتالي يجب أن يكون العلم يقينيا، حيث لا يعد الجاني مرتكبا للجريمة إن لم تكن له نية الانتهاك كأن يهدم القبر لأغراض يجيزها القانون لدواعي علمية أو أمنية أو غيره.[75]

وكذلك ينبغي أن تتحقق إرادة الجاني في انتهاك حرمة المقابر وأن تكون إرادته خالية من أي عيب من عيوب الإرادة التي تقلل من سلامتها كالجنون وصغر السن أو الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي.[76]

ولكن تجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يختلف الباعث إلى انتهاك حرمة المقابر، فقد يكون الباعث إلى انتهاك حرمة القبور هو انتقام أو تشويه سمعة الميت مثلا كما يمكن أن يكون الباعث شريفا كأن يهدم أحدهم قبرا من أجل منع زيارته كي لا يتجدد الحزن ولكن لا يعتد بالبواعث ما لم ينص القانون على ذلك.[77]

–العلم: يتمثل في علم الجاني بكافة أركان الجريمة مع توافر اليقين لديه أن السلوك يؤدي إلى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون، فإن العلم اليقيني يرتبط ارتباطا وثيقا بالواقعة الإجرامية التي يقوم بها الجاني[78]، كجريمة انتهاك حرمة المقابر فإن الجاني يعلم أنه فعل يجرمه القانون مع ذلك يتعمد فعل ذلك.

---

[75]– باسم شهاب، مرجع سابق، ص.525، 526.

[76]– درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص.54.

[77]– باسم شهاب، مرجع سابق، ص.526.

[78]– Mayaud Yves, Droit Pénal Général, 2éme édition, presses universitaires du France, Paris, 2004, p.249.

-الإرادة: تتمثل في قوة نفسية توجه كل أو بعض أعضاء الجسم إلى ارتكاب فعل غير مشروع حيث تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي، فإن الإرادة تقوم بإظهار التمييز بين الجرائم العمدية والجرائم الغير العمدية.[79]

الفرع الثاني

جريمة تدنيس القبور

لقد نصت على جريمة تدنيس القبور نص **المادة 150 من ق.ع.ج** والتي تنص على: "**كل من هرب أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.**"[80]

ولقيام جريمة تدنيس القبور يجب توافر جميع أركانها والتي تتمثل في الركن المادي (أولا) والركن المعنوي (ثانيا).

أولا : الركن المادي

يلزم لتحقيق الركن المادي للجريمة أن يصدر من الجاني سلوك ما أيا كنت طبيعته، إذ لا يتصور أن يتدخل المشرع الجزائري ليجرم ما لم يصل إلى مرحلة السلوك الذي يشكل جريمة.[81]

ولقيام الركن المادي لجريمة تدنيس القبور يشترط أن يكون الفعل من شأنه هدم أو تدنيس للقبور بأنه طريقة كانت، وبالتالي فالركن المادي لجريمة تدنيس القبور يقوم على ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.[82]

---

[79]- Mayaud Yves, op-cit, p.251.

[80]- المادة 150 من أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[81]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص.ص.225، 227.

[82]- درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص.55.

1-السلوك الإجرامي لجريمة تدنيس القبور

يقصد بالسلوك الإجرامي ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر من الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون وهو عنصر ضروري في كل جريمة ولا يتدخل المشرع الجزائري في العقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة.[83]

حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة تدنيس القبور في إتيان أفعال التخريب والهدم والتدنيس ورغم اختلاف الأفعال السالفة الذكر إلا أنها حتما تؤدي إلى المساس بحرمة القبور.[84]

2-النتيجة الإجرامية لجريمة تدنيس القبور

يقصد بالنتيجة الإجرامية ذلك العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء يتمثل هذا العدوان في ضرر فعلي يصيب الحق أو المصلحة محل الحماية أو في مجرد تعرض هذا المحل للخطر.[85]

حيث تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة تدنيس القبور في الانتهاك أو بمفهوم أخر هي النتيجة المتمثلة في المساس بالقبور والتي يجرمها القانون لاعتبارها غير مشروعة، ومن الجرائم التي وقعت في المجتمع الجزائري نجد الرجل الذي قام بتدنيس قبر طليعته انتقاما منها التي توفيت خنقا بالغاز رفقة والدها، حيث قام بنزع شاهد قبرها ألقاها أرضا كونها كذبت عليه بأنه لا يستطيع إنجاب الأطفال، وبعد عدة سنوات تبين بأنها هي المصابة بعقم وقال للقاضي بأنها حرمته من الذرية أن يصبح أبا وقد أدين بالحبس غير نافذ وغرامة مالية لذوي الحقوق.[86]

[83]- نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص.212.

[84]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص.41.

[85]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.320.

[86]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص.41.

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

وتكمن في وجود توافر العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة، حيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل أخر غير السلوك تنقطع العلاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية، فليس من العدل مساءلة شخص إذا كانت النتيجة التي تحققت ثمرة عامل أو عوامل أخرى بخلاف فعله.[87]

حيث تتمثل الرابطة السببية لجريمة تدنيس القبور في العلاقة المتواجدة بين الفعل المرتكب ونتيجة الاعتداء المتمثلة في الانتهاك أو المساس بحرمة المقابر، ولا يشترط لتطبيق النص المتعلق بجريمة تدنيس القبور لوجود الجثث أو الرفات في القبور، وبالتالي فالمشرع الجزائري يحمي القبر كما هو.[88]

ثانيا : الركن المعنوي

حيث يكمن الركن المعنوي في التعبير عن الموقف النفسي للجاني حيال ما صدر عنه من سلوك خارجي، ويكون القصد الجرمي عندما يرتكب الجاني فعلا يعاقب عليه القانون تنفيذا لنية جرمية لديه، وعند توافر القصد الجرمي لدى الجاني ينتفي الخطأ المتمثل في الإهمال وقلة الاحتراز.[89]

ففي جريمة تدنيس القبور لا يمكن تطبيق نص المادة **150** من **ق.ع.ج** إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، فالجاني لا يعاقب إلا إذا كان من خلال عمله يريد إهانة الميت أو المساس بحرمته، وهناك فقهاء يقولون بأنه ليس ضروري لوجود القصد الجنائي في جريمة تدنيس القبور بل يكفي وجود الفعل المادي الذي يتسبب في الانتهاك.[90]

حيث أن الفعل في جريمة تدنيس القبور إما أن يكون قصديا ناتجا عن إرادة رمت إلى ارتكابه، إما أن يكون غير قصدي نتيجة لإهماله أو قلة احترازه ودون إرادة النتيجة الحاصلة.

---

[87]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.105.

[88]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص.42.

[89]- معز أحمد محمد الحيازي، مرجع سابق، ص.ص.55، 58.

[90]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص.24.

ولكون جريمة تدنيس القبور جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

-العلم: يقصد به أن يكون الجاني على علم بكافة العنصر الجوهرية اللازمة قانونا وكذلك العلم بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة لجريمة تدنيس القبور.[91]

-الإرادة: وهي موقف نفسي للجاني إزاء النتيجة أي توافر النتيجة الإجرامية لدى الجاني لاقتراف جريمة تدنيس القبور.[92]

المطلب الثاني

جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

أستخدم المشرع الجزائري في هذه الجريمة مصطلح الرفات بدل الجثة، حيث جمع في هذه الجريمة بين فعل الاعتداء على مقابر الشهداء[93]، وقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في نص المادة **160 مكرر 6** من **ق.ع.ج** والتي تنص على: "**يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.**"[94]

وكما جرت العادة فالمواطنون يقومون بزيارة موتاهم كل يوم جمعة، ولكن أبناء الشهداء يقومون بزيارة قبور أهاليهم في المناسبات الوطنية فقط، وبالتالي فأبواب مقابر الشهداء أبواب حديدية مغلقة.

حيث يقصد المشرع الجزائري بالشهداء في جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم شهداء الحرب التحريرية.[95]

---

[91]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص.514.

[92]- المرجع نفسه، ص.514.

[93]- درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص.57.

[94]- المادة 160 مكرر 6 من أمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[95]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص.44.

حيث جرم المشرع الجزائري الجرائم المرتبطة بمقابر الشهداء أو رفاتهم، حيث كل من جاهد في الحرب التحريرية ضد الاستعمار وتوفي من أجل تحرير الجزائر يعتبر رمز من رموز الأمة وسيادتها والتي يستوجب حمايتها نظرا لقيمتها، وبالتالي فالقانون الجزائري أعطى حرمة لهذه الجريمة، حيث رتب على كل من قام بانتهاك حرمة هذه المقابر عقوبات لكونها رمزا من رموز الدولة وحماية للمجتمع الجزائري من تلك الاعتداءات التي تمس بحرمة المقابر أو رفاتهم.[96]

نتطرق في هذا المقام إلى دراسة هذه الجريمة بتحديد أركانها القانونية بدءا بالركن المادي (الفرع الأول) ثم الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادي

لقيام أي جريمة لا بد من توافر الركن المادي لها فل يمكن أن يتصور قيامها بدونه ولا يجوز كقاعدة عامة المعاقبة دون القيام به.[97]

ولقيام الركن المادي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، يجب إتيان فعل التخريب أو التدنيس أو الحرق العمدي لمقابر الشهداء أو رفاتهم وذلك بتوافر ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية.[98]

1-السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاهم

يتمثل السلوك الإجرامي في المظهر الخارجي والتغيير في الكيان المادي المحسوس نتيجة لما يصدر من الجاني.[99]

---

[96]- درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص.58.

[97]- كامل السعيد، مرجع سابق، ص.183.

[98]- بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص.78.

[99]- أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص.227.

حيث يتمثل السلوك الإجرامي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في الأفعال المادية المتمثلة في التدنيس والتخريب والحرق لمقابر الشهداء أو رفاتهم، حيث أنه يكفي وقوع الانتهاك على مقبرة الشهداء، ولا يشترط وقوع الانتهاك على قبر معين.

2-النتيجة الإجرامية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدوانا على حق أو مصلحة يحميها القانون.[100]

حيث تتمثل النتيجة الإجرامية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في الانتهاك أو بمفهوم آخر هي النتيجة الغير المشروعة والتي يجرمها القانون.[101]

3-العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية

تلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو السبب في تلك النتيجة، أي أن ارتكاب هذا السلوك هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة.[102]

فالعلاقة السببية في جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم هي العلاقة الموجودة بين النتيجة التي يجرمها القانون وفعل الانتهاك لحرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم، أي بمفهوم آخر إسناد النتيجة التي يجرمها القانون إلى فعل الاعتداء.[103]

[100]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص.104.

[101]- طارق حليلو، مرجع سابق، ص.82.

[102]- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.322.

[103]- بن سعادة زهراء، مرجع سابق، ص.78.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعد جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم من الجرائم العمدية يأخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، حيث يلزم في جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص.[104]

فالقصد الجنائي العام هو ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة أي تحقيق الغرض من الجريمة مع ضرورة توافر العلم والإرادة وهذا القصد الأكثر شيوعا في غالبية الجرائم خصوصا الجرائم العمدية، فجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم يكتمل فيها القصد الجنائي إذا كان الجاني يعلم وقت ارتكاب الجريمة بأن الغاية هي تحقيق النتيجة الإجرامية لهذه الجريمة مع اتجاه إرادته إلى ذلك.[105]

أما القصد الخاص هي الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها في الجريمة، وهذا القصد يتطلبه القانون في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام فمثلا في جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم لا يمكن لقيامها إثبات القصد العام فقط بل يستوجب إثبات توافر النية لإحداث النتيجة الإجرامية وهي الانتهاك والاعتداء على حرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم مما يعني توافر القصد الخاص.[106]

حيث يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم في أن يكون الجاني على علم بكافة عناصر الجريمة، وبالتالي تكون إرادته حرة عند ارتكاب الجريمة وتتجه إلى المساس بحرمة مقابر الشهداء أو رفاتهم.[107]

---

[104]– علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.117.

[105]– Drayer Emmanuel, Droit Pénal Général, Ed litec, Paris, p.517.

[106]–Mayaud Yves, op.cit, p.272.

[107]– درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص.ص.60، 61.

حيث أن الجاني لا يعاقب في هذه الجريمة إلا إذا ثبت من خلال الفعل الذي يرتكبه أنه يريد عمدا تدنيس أو تشويه أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم.[108]

[108]– ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص.46.

خلاصة الفصل الأول

تعتبر حرمة الموتى من الظواهر الأكثر خطورة في المجتمع مما جعل المشرع الجزائري يعطي لها أهمية كبيرة من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية التي تجرم كل اعتداء يقع على حرمة الموتى ومن خلال هذا الفصل تطرقنا لأهم صور الاعتداء على هذه الحرمة والمتمثلة أساسا في جرائم الاعتداء على حرمة الموتى وجرائم الاعتداء على حرمة القبر.

وقمنا من خلال هذا الفصل بالتفصيل في كل جريمة على حدة من خلال عرض الأركان الأساسية (الركن المادي والمعنوي) التي تقوم عليها كل جريمة وفقا للقانون الجزائري.

الفصل الثاني

العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الموتى في القانون الجزائري

الفصل الثاني

العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الموتى في القانون الجزائري

يعتبر الموتى من سكان الأرض وأهلها، ولا يجوز الاعتداء عليهم فهذا فعل نبذته الشريعة الإسلامية، فقد كرم الله الإنسان غن غيره من المخلوقات لقوله تعالى: ﴿ **لقد كرمنا بن آدم** ﴾.[109]

كما كرست مختلف التشريعات الجزائية حماية كبيرة لهذا الفعل بما فيها التشريع الجزائري، الذي أقر عقوبات على مرتكبيها تحت مسمى الجرائم المتعلقة بالمدافن وحرمة الموتى، وذلك في نص المواد **150** إلى **154**، والمادة **160 مكرر6** من قانون العقوبات الجزائري وتشمل هذه الأفعال المجرمة ما يلي:

- جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور بأية طريقة كانت.
- جريمة المساس بحرمة الموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن.
- جريمة انتهاك حرمة مدفن أو دفن جثة أو إخراجها خفية.
- جريمة تدنيس الجثة.
- جريمة إخفاء جثة.
- جريمة تدنيس مقابر الشهداء أو رفاتهم.[110]

وبهذا سوف نخصص هذا الفصل لدراسة العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الموتى في القانون الجزائري، حيث نتطرق أولا إلى العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة الجثة (المبحث الأول) ثم إلى العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة المقابر (المبحث الثاني).

[109]- سورة الإسراء الآية 70.

[110]- بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط.4، دار هرمة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.51.

المبحث الأول

العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة الجثة

إن المبدأ أن كل جريمة يقابلها نصا قانونيا يعاقب عليها وهذا انطلاقا من نص المادة **الأولى من ق ع ج** التي تنص على: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون**".[111]

حيث أن الهدف من العقاب هو إصلاح الشر الذي أحدثته الجريمة فانتهاك قواعد الحياة الاجتماعية تسبب للمجتمع أضرارا، وبهذا من الضروري أن يكون مقابل هذا الضرر الذي يلحق المجتمع مسؤولية يتحملها الجاني، وبالتالي يحقق المقاصة الكفيلة بإعادة التوازن المختل، فالعقاب بهذا المفهوم وظيفته العلاقات المتبادلة بين الطرفين التي تعادل بين الفعل ورده، فلا يمكن اعتبار العقوبة مجرد وسيلة لتحقيق غاية أخرى غير الجزاء بل يجب أن يظل العقاب مفروضا لسبب وحيد وهو ارتكاب الجريمة.[112]

وفيما يلي نتطرق للعقوبة المقررة للعقوبة المقررة لجريمتي دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة (المطلب الأول) والعقوبة المقررة لجريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبة المقررة لجريمتي دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة

لكي تكون جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص أو إخفائها كسبب لتوقيع العقاب على مرتكبيها، يجب أن تكون مستوفية لجميع الأركان المتمثلة في الركن المادي والكن المعنوي، ولقد سبق أن قدمنا الشرح الكافي لهذه الأركان، حيث أنه لا يكفي مجرد توافر أحدهما كسبب للعقاب

[111]- المادة الأولى من أمر رقم66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[112]- محجورة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص.401.

بل يجب قيامهما جميعا وإلا لا يوجب توقيع العقاب، وفيما يلي نبين العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص (الفرع الأول) ثم العقوبة المقررة لجريمة إخفاء جثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية (أولا) ثم إلى العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة دون ترخيص (ثانيا).

أولا : العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية

لقد نصت المادة **152** من **ق.ع.ج**[113] على العقوبات المقررة لهذه الجريمة والمتمثلة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000دج، حيث تنص هذه المادة على: "**كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000دينار**".

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة دون ترخيص

لقد حددت المادة 441 في فقرتها الثانية من ق.ع.ج[114] العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة دون ترخيص، حيث تنص هذه المادة على: "**كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي أشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكور أعلاه.**"

[113]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[114]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الفرع الثاني

العقوبة المقرة لجريمة إخفاء الجثة

كل من أخفى جثة يعاقب عليها بموجب نص المادة **154** من **ق.ع.ج**[115]، حيث تنص هذه المادة على: "**كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دينار.**

وإذا كان يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفى نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار."

وهذا التشديد سببه هو أن الجاني يساهم في إخفاء الحقيقة التي من المفروض أن تكون قد وصلت إلى الجهات المختصة، وبغض النظر عن مصدر الحصول على الجثة يعاقب المخفي ولو جاءت الجثة من جريمة السرقة إذا كان الإخفاء بغرض التستر عن وقوع الحادث الإجرامي المؤدي إلى الوفاة.[116]

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو جمع مواد من الميت

يعتبر الجزاء بصفة عامة ردع الفعل المناسب لردع وتقويم السلوك غير المشروع، وفي دراستنا هذه فإن المشرع الجزائري اعتبر كل عمل فيه تدنيس للجثة أو فحش عليه يعتبر غير مشروع يستحق مرتكبه العقاب[117]، ونبين فيما يلي عقوبة جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها (الفرع الأول) ثم عقوبة جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت (الفرع الثاني).

---

[115]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[116]- باسم شهاب، مرجع سابق، ص.554.

[117]- محمد نشر فلفلي، مرجع سابق، ص.115.

الفرع الأول

العقوبة المقررة لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها

أقر المشرع الجزائري عقوبات على هذه الجرائم المتمثلة في التدنيس أو تشويه الجثة أو الاعتداء عليها بأي عمل من الأعمال الوحشية في نص المادة **153** من **ق.ع.ج**[118]، حيث يعاقب الجاني بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، حيث تنص هذه المادة على: "**كل من دنس أوشوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الوحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج.**"، فمتى توافرت أركان هذه الجريمة من تدنيس وأعمال وحشية فالجريمة تكون قائمة ولذوي الحقوق المطالبة بتوقيع العقاب لمرتكبي هذه الجرائم.

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى ذكر العقوبات الأصلية (أولا) ثم إلى العقوبات المشددة (ثانيا) ثم إلى العقوبات التكميلية (ثالثا) ثم إلى الإعفاء والتخفيف من العقاب (رابعا).

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

إن فصل العضو البشري قد يكون بشكل مشروع من الجثة أو قد يكون بشكل غير مشروع عند عدم مراعاة التشريع الساري المفعول.[119]

ولهذا أقر المشرع الجزائري عقوبات على جريمة انتزاع أعضاء أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جثة الميت دون مراعاة التشريع أو الشروط القانونية التي حددها لهذه العملية أكثر من

[118]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[119]- جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، ماجستير في الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الجزائر، 2015، ص.234.

العقوبات التي أقرها في الجرائم الأخرى الواقعة عل الميت وذلك باعتبار ظاهرة الاتجار بالأعضاء هي الظاهرة الأكثر انتشارا.

وكذا مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم لمكافحة الجريمة عبر الوطن المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[120]

وعليه أقر المشرع الجزائري أقر عقوبة لكل شخص يقوم بانتزاع أعضاء شخص ميت بموجب المادة **303 مكرر 17**من **ق.ع.ج**[121]، التي جاء مضمونها كما يلي: "**يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج، كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.**

تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع عضو من شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول."

كما نصت المادة 303 مكرر 19 من ق.ع.ج[122] على عقوبات لكل شخص يقوم بانتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: "**يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج، كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.**

[120]- مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش.عدد 09، مؤرخة في 10 فبراير 2002.

[121]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[122]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

تطبق نفس العقوبة إذا تم انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع ساري المفعول."

أما من كان على علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك فإنه يعاقب وذلك تطبيقا لنص المادة **303 مكرر 25** من **ق.ع.ج**[123] والتي تنص على ما يلي: "**كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100000 دج إلى 500000 دج.**

فيما عدا التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة."

وكذاك يعاقب القانون الشخص المعنوي عن ارتكابه جريمة نزع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت وهذا ما نصت عليه المادة **303 مكرر 26** من **ق.ع.ج**[124] والتي تنص على ما يلي: "**يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من هذا القانون.**

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون."

وبالتالي فالقانون يعاقب على الشروع في هذه الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 27 من ق.ع.ج[125] والتي تنص على ما يلي: "**يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة."**

ثانيا: العقوبات المشددة المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

[123]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[124]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[125]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وبالرجوع إلى المادة **303 مكرر 20** من **ق.ع.ج**[126]، نجد أنها شددت عقوبة انتزاع الأعضاء برفعها إلى السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، وكذلك شددت عقوبة انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت برفع العقوبة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج، حيث تنص المادة **303 مكرر 20** من **ق ع ج** على: "**يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19، بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1500000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:**

- **إذا كانت الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنية.**
- **إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.**
- **إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.**
- **إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.**
- **إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية.**

ويعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج، على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 و303 مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها الفقرة الأولى من هذه المادة."

بالإضافة إلى هذه العقوبات فإن المواد **303 مكرر 21** و**303 مكرر 22** و**303 مكرر28** و**303 مكرر 29** من **ق.ع.ج**[127] تعاقب الشخص المدان بارتكاب أحد الأفعال المكونة لجريمتي انتزاع أعضاء ميت أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من الميت بحرمانه من الاستفادة من الظروف المخففة التي نصت عليها المادة **53** من **ق ع ج** والتي تقضي بأنه: "**يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقررت إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:**

[126]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[127]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

- **عشر (10) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام.**
- **خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.**
- **ثلاث (3) سنوات حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر (10) سنوات غلى عشرين (20) سنة.**
- **سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات."**

بالإضافة إلى الحكم بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة **9** من **ق ع ج**[128] والتي تنص على: "**العقوبات التكميلية هي:**

- **الحجز القانوني.**
- **الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.**
- **تحديد الإقامة.**
- **المنع من الإقامة.**
- **المصادرة الجزئية للأموال.**
- **المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.**
- **إغلاق المؤسسة.**
- **الإقصاء من الصفقات العمومية.**
- **الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.**
- **تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.**
- **سحب جواز السفر.**
- **نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."**

مع الأمر بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية بالإضافة إلى تطبيق أحكام المادة **60 مكرر** من **ق.ع.ج**[129] المتعلقة بالفترة الأمنية، حيث تنص هذه المادة على: "**يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية أو**

[128]- رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[129]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج، الحرية النصفية، والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو للفترة التي تحددها الجهة القضائية.

وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر (10) سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف (2/1) مدة العقوبة المحكوم بها، وتكون مدتها عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية من محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد، المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للجرائم التي لم ينص القانون فيها صراحة على فترة أمنية، يجوز لجهة الحكم التي تحكم فيها بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن خمس (5) سنوات، أن تحدد فترة أمنية لا بمكن للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من أي تدبير من تدابير تطبيق العقوبة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولا يجوز أن تفوق مدة هذه الفترة الأمنية ثلثي (3/2) العقوبة المحكوم بها، أو عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد."

ثالثا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت

حيث أنه في حالة ارتكاب جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من ميت من طرف أجنبي فإن الجهة القضائية المختصة تمنعه من الإقامة في التراب الوطني وذلك تطبيقا لنص المادة **303 مكرر 23** من **ق.ع.ج**[130] التي تنص على: "**تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.**"

[130]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

رابعا: الإعفاء والتخفيف من العقاب

حيث يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها وهذا ما نصت عليه المادة **303 مكرر 24** من **ق.ع.ج**[131] والتي تنص على ما يلي: "**يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.**

وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة."

المبحث الثاني

العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة المقابر

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات لجرائم الاعتداء على المقابر سواء كانت هذه المقابر مقابر عامة أو مقابر الشهداء أو رفاتهم، وذلك حماية لتلك المقابر من كل الانتهاكات التي تمس بحرمة القبور، حيث يوقع العقاب على كل من ثبتت إدانته بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة وبالتالي تعتبر هذه العقوبات عقوبات سالبة للحرية تتمثل إما في الحبس أو السجن المؤقت أو السجن المؤبد.[132]

حيث يعاقب المشرع الجزائري كل من قام بانتهاك حرمة القبر أو تدنيسه بالحبس الذي وضع له حد أدنى وأقصى، فالقاضي اعتبرها من الجنح والأفعال الإرهابية والتخريبية في المادة 87 مكرر من ق.ع.ج والتي شدد العقاب عليها في المادة 87 مكرر 1، ويعاقب المشرع الجزائري على التعدي على مقابر الشهداء أو رفاتهم بالحبس، حيث تتمثل هذه العقوبات في الحرمان من الحقوق الوطنية،

[131]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[132]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص.46.

وباعتبار مقابر الشهداء أو رفاتهم رمز من رموز الدولة فإن الاعتداء عليها يعتبر من الأفعال الإرهابية والتخريبية، وبالتالي يتعرض مرتكبي هذه الجريمة إلى تشديد العقوبة إلى الحد الأقصى.[133]

بالإضافة إلى عقوبة الحبس المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة المقابر أقر المشرع الجزائري عقوبات مالية لمرتكبي هذه الجرائم، حيث يقصد بالعقوبة المالية التزام المحكوم عليه بدفع من المال للدولة، فهي يعتبر أصلح العقوبات ولكن تعتبر تعدي على المحكوم نظرا لاختلاف الأشخاص في مستواهم الاجتماعي.[134]

وفيما يلي سوف نتطرق بالتفصيل للعقوبات المقررة للجرائم التي تشكل اعتداء على حرمة المقابر، بدءا بالعقوبة المقررة لجريمة انتهاك الحرمة المقابر وتدنيس القبور (المطلب الأول) ثم العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المقابر وتدنيس القبور

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى ذكر العقوبات المقررة لانتهاك حرمة المقابر (الفرع الأول) ثم العقوبات المقررة لجريمة تدنيس القبور (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المقابر

تطبيقا لنص المادة **151** من **ق.ع.ج**[135] فإنه يعاقب على المساس بحرمة المقابر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، حيث تنص هذه المادة على:

---

[133]- درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، مرجع سابق، ص.ص.61.62.

[134]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، مرجع سابق، ص.ص.47.48.

[135]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

"كل من يرتكب فعلا بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج."

بالإضافة إلى نص المادة **152** من **ق.ع.ج**[136] فإنه يعاقب على من قام بانتهاك حرمة مدفن بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، حيث تنص هذه المادة على ما يلي: **"كل من انتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج."**

حيث نلاحظ من خلال نص المادتين **151**و **152** من **ق ع ج** أن عقوبة انتهاك حرمة المقابر أشد من عقوبة انتهاك حرمة مدفن، ورغم اختلاف هاتين المادتين من حيث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية لكن تتفقان في الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية والغرامة المالية.[137]

الفرع الثاني

العقوبة المقررة لجريمة تدنيس القبور

تطبيقا لنص المادة **150** من **ق.ع.ج**[138] فإنه يعاقب على جريمة تدنيس القبور بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، حيث تنص هذه المادة على: **"كل من هرب أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج."**

وباعتبار تدنيس القبور من الأفعال الإرهابية والتخريبية المنصوص عليها في نص المادة **87 مكرر** من **ق.ع.ج**، فإن المشرع الجزائري شدد عليها العقاب في النص المادة **87 مكرر 1** من

[136]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[137]- ماحي فطيمة، مداح نبيلة، ص.48.

[138]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ق.ع.ج[139] حيث نص في هذه المادة على العقوبات المشددة للجرائم المنصوص عليها في المادة **87 مكرر** من **ق ع ج** والتي منها جريمة تدنيس القبور.

حيث تنص المادة 87 مكرر 1 من ق.ع.ج على: "**تكون العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المذكورة في المادة 87 مكرر أعلاه، كما يأتي:**

- **الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.**
- **السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.**
- **السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، عندما تكون العقوبة**
- **المنصوص عليها في القانون، السجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.**
- **تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى.**

وتطبق أحكام المادة 60 مكرر على الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة."

المطلب الثاني

العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

لقد أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم بالإضافة إلى العقوبات المشددة.

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

تطبيقا لنص المادة **160 مكرر 6** من **ق.ع.ج**[140] فإنه يعاقب على الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج، حيث تنص هذه المادة على: "**يعاقب بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10)**

[139]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[140]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق

سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم."

نلاحظ من خلال هذا النص أن هناك عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من خمس إلى عشر سنوات، وعقوبة مالية تتمثل في الغرامة المالية التي يتراوح مقدارها من 20000 إلى 100000 دج.

الفرع الثاني

العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي أقرها المشرع الجزائري لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم، فهناك عقوبات مشددة أقرها المشرع الجزائري لهذه الجريمة والمنصوص عليها في المادة **87 مكرر 1** من **ق.ع.ج** السالفة الذكر وذلك باعتبار مقابر الشهداء أو رفاتهم رمزا من رموز الأمة ؤ الاعتداء عليها يعتبر من الأفعال الإرهابية والتخريبية المنصوص عليها في المادة **87 مكرر** من **ق.ع.ج.**

وتطبق أحكام المادة **60 مكرر** من **ق.ع.ج** في حالة العقوبة بمدة تساوي أو تزيد عن عشر سنوات بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

من الملاحظ أن المشرع الجزائري في المادة **87 مكرر 1** من **ق.ع.ج** شدد العقوبات السالبة للحرية والتي تتمثل في السجن المؤقت والسجن المؤبد ولكن لم ينص على عقوبة الغرامة المالية.

بالإضافة إلى العقوبات المذكورة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم هناك عقوبات أخرى نصت عليها المادة **160 مكرر 8** من **ق.ع.ج**[141] والتي تنص على: "**في كل الحالات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5، 160 مكرر 6، 160 مكرر 7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات.**"

[141]- أمر رقم 66-156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا لأهم صور الجرائم الماسة بحرمة الموتى في التشريع الجزائري نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد عاقب على كل انتهاك يقع على حرمة الموتى وذلك بعقوبات حسب جسامة كل فعل ومدى تأثيره على المجتمع، حيث اعتبرها جنحا بسيطة باستثناء جريمة انتزاع أعضاء أو خلايا أو جمع مواد من الميت التي تتخذ وصف الجناية مع توفير الظروف المنصوص عليها في المادة **303 مكرر 20** من **ق.ع.ج**.

وكذلك قرر المشرع الجزائري عقوبات ذات وصف الجنح البسيطة على مرتكبي الجرائم التي تمثل مساسا وانتهاكا على حرمة المقابر والمتماثلة في الحبس والغرامة المالية أو إحدى هاتين العقوبتين باستثناء جريمة تدنيس القبور أو إتلاف مقابر الشهداء أو رفاتهم حيث تأخذ وصف جنحة مشددة وتطبق على مرتكبيها العقوبات الأصلية للجناية.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع الجرائم المتعلقة بحرمة الموتى في القانون الجزائري وتناولنا لأهم صور الجرائم الماسة بحرمة الميت في القانون الجزائري ظهر لنا الإنسان فاعل للجريمة وهو ذاته ضحية من ضحاياها وأن تنوع الجرائم التي تصيب الإنسان عن عمد من أخيه الإنسان دليل على أن الشر متأصل فيه ولهذا نجد أن المشرع الجزائري يلحق ذلك الشر بنصوص قانونية تجرم وتعاقب على كل سلوك يشكل اعتداء على حرمة الموتى.

خلصنا من خلال هذه الدراسة جملة من الاقتراحات التي تساهم في تعزيز الحماية المقررة لحرمة الموتى وفيما يلي نذكر أهمها:

- حبذا لو أن المشرع الجزائري أعطى قدر أكبر من الاهتمام والحماية للجثث والمقابر، فنظرا لاكتساب لحظة الموت أهمية من الناحية الجنائية والمدنية كان من الأجدر على المشرع الجزائري التدخل من أجل تنظيمها لاعتبارها مسألة طبية لا دخل للقانون فيها، وهذا لتصدي للتجاوزات الطبية والمسألة الجزائية للأطباء في حالة إخلالهم بالشروط القانونية والطبية الواجبة عند تشريح الجثة أو نقل الأعضاء من الأموات.
- حبذا لو تم تحديد المفهوم القانوني للمصطلحات التالية: (الموت، العضو، النسيج، والخلية) وأيضا وضع آليات لمراقبة المقابر للحد من ظاهرة الشعوذة وممارسة الرذائل لاسيما المقابر المتواجدة في المناطق النائية التي أصبحت مأوى لمن لا مأوى له.
- حبذا تشديد العقوبات المتعلقة بالجرائم الواقعة على الموتى والمقابر خاصة لبعض الفئات كأن يكون الجاني من متولي شؤون المقابر.
- بما أن ضمان حرمة المقابر مسؤولية الجميع بما فيها البلديات فهناك العديد من المقابر بلا حراس ولا حتى سياج وجب على الجهات المعنية وضع حراس وسياج لكل المقابر خاصة المقابر المتواجدة في المناطق النائية.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1. أسامة علي عصمت الشنفاوي، الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضاءه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
2. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعية للنشر والتوزيع، عمان، د.س.ن.
3. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
4. الجابر جلال، الطب الشرعي القضائي، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
5. باسم شهاب، الجرائم الماسة بكيان الإنسان، القتل بالسم، المساعدة علة الانتحار، القتل الرحيم، الإيذاء بصوره المختلفة، التعذيب، الإجهاض، قتل حديثي الولادة، انتهاك حرمة الجثة والرفات والقبر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
6. بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط.4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
7. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، بعض الجرائم الخاصة، ج.1، ط.22، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2021.
8. بلعور أحمد صقر نبيل، شرح قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
9. بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
10. جبيري ياسين، الاتجار بالأعضاء البشرية، ماجستير في الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الجزائر، 2015.

11. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
12. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
14. عبيد رؤوف، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط 8، دار الفكر العربي، د.ب.ن، د.س.ن.
15. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
16. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
17. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج.1، ط.4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
18. فريحة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم الاعتداء على الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
19. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
20. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط.5 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
21. محجورة أحمد، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج.2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
22. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط.3، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د.س.ن.

23. مروك نصر الدين نقل وزراعة الأعضاء البشرية في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ج.1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
24. معز أحمد محمد الحيازي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
25. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط.3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
26. نويري عبد العزيز، الحماية الجزائية للحياة الخاصة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
27. وداعي عز الدين، المبسط في القانون الجنائي العام، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

ثانيا: الأطروحات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. طالب خيرة جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
2. محمد بشير فلفلي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

ب- مذكرات الماجستير

بن سعادة زهراء الحماية الجنائية لحرمة الموتى في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ج- مذكرات الماستر

1. إخلف سليمة، غلاف سامية، التصرف بجسم الإنسان في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.
2. بوطويل رقية، المسؤولية الجنائية عن نقل الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.
3. درقيني فطيمة، خميسي أرزقي، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
4. ماحي فطيمة، مداح نبيلة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
5. طارق حليلو، الحماية الجنائية لحرمة الميت بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة تخرج للحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الوادي، 2014.

ثالثا: المقالات

1. أرتباس نذير، واقع الاتجار بالأعضاء البشرية وسبل مكافحة هذه الجرائم، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 16، عدد 2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2021.
2. فرقان معمر، جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، عدد 10، الجزائر، 2013.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-،156 مؤرخ في 1 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 39، مؤرخة في 11 جوان 1966، معدل ومتمم.
2. أمر رقم 70-20، مؤرخ في 17 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 21، المؤرخة في 1970، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 18-11، مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018، معدل ومتمم.

ب- النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 75-152، مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395، الموافق 15 ديسمبر 1975، يتضمن تحديد قواعد حفظ الصحة فيم يخص الدفن ونقل الجثث وإخراج الموتى من القبور وإعادة دفنها.
- مرسوم رئاسي رقم 02-55، مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 9، مؤرخة في 10 فبراير 2002.

خامسا: المواقع الإلكترونية

حرق الجاثمين يتزايد بسبب كورونا متاح على الموقع:

1- https://www.alaraby.co.uk تم الاطلاع عليه في 2022/05/02 على الساعة 16:30.

هل هناك حاجة لحرق جثث الموتى بكورونا؟ أم تكفي الإجراءات الاحترازية الوقائية في التعامل مع الجثمان؟ متاح على الموقع:

2- http://www.youm7.com تم الإطلاع عليه في 2022/05/02 على الساعة 16:35.

Ouvrages en français

1- Mayaud Yves, Droit Pénal Général, 2ème Ed, presses universitaires du France, Paris, 2004.

2- Drayer Emmanuel, Droit Pénal Général, Ed. litec, Paris.

الفهرس

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة 1

الفصل الأول : أهم صور الجرائم المرتبطة بحرمة الموتى في القانون الجزائري 5

المبحث الأول جرائم الاعتداء على حرمة الجثة 6

المطلب الأول جريمتي دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة..... 6

الفرع الأول جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص 7

أولا : الركن المادي 7

ثانيا : الركن المعنوي 10

الفرع الثاني جريمة إخفاء جثة 10

أولا :الركن المادي 11

ثانيا : الركن المعنوي 12

المطلب الثاني جريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت 13

الفرع الأول جريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها 14

أولا :الركن المادي 14

ثانيا : الركن المعنوي 17

الفرع الثاني جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت 17

أولا :الركن المادي 18
ثانيا : الركن المعنوي 20
المبحث الثاني جرائم الاعتداء على حرمة المقابر 21
المطلب الأول جريمتي انتهاك حرمة المقابر وتدنيس القبور 21
الفرع الأول جريمة انتهاك حرمة المقابر 22
أولا : الركن المادي 22
ثانيا : الركن المعنوي 24
الفرع الثاني جريمة تدنيس القبور 25
أولا : الركن المادي 25
ثانيا : الركن المعنوي 27
المطلب الثاني جريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم..... 28
الفرع الأول الركن المادي 29
الفرع الثاني الركن المعنوي 31
خلاصة الفصل الأول 33
الفصل الثاني العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على حرمة الموتى في القانون الجزائري 35
المبحث الأول العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة الجثة..... 36
المطلب الأول العقوبة المقررة لجريمتي دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص وإخفاء جثة 36
الفرع الأول العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية أو دون ترخيص 37
أولا : العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة أو إخراجها خفية..... 37
ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة دفن جثة دون ترخيص 37
الفرع الثاني العقوبة المقرة لجريمة إخفاء الجثة 38

المطلب الثاني العقوبة المقررة لجريمتي تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها وانتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو جمع مواد من الميت 38
الفرع الأول العقوبة المقررة لجريمة تدنيس الجثة أو القيام بأي عمل غير مشروع عليها 39
الفرع الثاني العقوبة المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت 39
أولا: العقوبات الأصلية المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت 39
ثانيا: العقوبات المشددة المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت 41
ثالثا: العقوبات التكميلية المقررة لجريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت 44
رابعا: الإعفاء والتخفيف من العقاب 45
المبحث الثاني العقوبات المقررة لجرائم الاعتداء على حرمة المقابر 45
المطلب الأول العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المقابر وتدنيس القبور 46
الفرع الأول العقوبة المقررة لجريمة انتهاك حرمة المقابر 46
الفرع الثاني العقوبة المقررة لجريمة تدنيس القبور 47
المطلب الثاني العقوبة المقررة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم 48
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم 48
الفرع الثاني العقوبات المشددة لجريمة الاعتداء على مقابر الشهداء أو رفاتهم 49
خلاصة الفصل الثاني 50
خاتمة 51

قائمة المراجع 54

الفهرس 61

الجرائم المرتبطة بحرمة الموتى في القانون الجزائري

ملخص

تعتبر حرمة الميت من أهم الموضوعات الجديرة بالبحث وذلك بهدف إبراز الحكم الشرعي لها، حيث أحاط المشرع الجزائري لحرمة الميت حماية خاصة، وذلك بتجريم كل أشكال الاعتداءات والانتهاكات التي تمس حرمة الميت سواء كان ذلك على جثثهم أو قبورهم، كما نص على معاقبة كل من يتعدى على حرمة الجثة أو القبر وذلك بوضع عقوبات متباينة ومتفاوتة حسب جسامة الفعل المرتكب ضد حرمة الميت ومدى تأثير ذلك الفعل على المجتمع الجزائري.

حيث اعتبر المشرع الجزائري أغلب الجرائم الماسة بحرمة الميت جنحا فيما عدا جريمة واحدة

اعتبرها جناية والمتمثلة في جريمة انتزاع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو جمع مواد من الميت مع توافر الظروف المنصوص عليها في المادة **303 مكرر 20** من **ق.ع.ج.**

Résumé

Le respect du mort c’est l’un des sujets les plus importantes dans la recherche dans le but de précisé une décision juridique, législateur algérien à procurer une protection spéciale par contre de faire criminaliser toutes les formes d’agression et de violation qui touche le respect du mort soit leurs corps ou leurs tombes avec des sanctions et des différentes peines sur les personnes selon la gravité de l’action contre le respect du mort et sur son affluence sur la société algérienne.

Le législateur algérien a considéré la plupart des crimes contre le respect du mort comme des délits sauf dans le cas de donation d’organe dans les circonstances prévues par l’article **303 bis 20** du **code pénal algérien**.